قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ويشبه كما في الروضه واصلها ان يجري ذلك في ساير الوجوه الاكرام حتى
في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون
والا فالظاهر خلافه لكثرت ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما
ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على التكافى في القصاص والصحيح ان المرتد
يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فان التكافى في
القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفعنا الحر على العبد والوالد
على الولد والثاني في استماع **اللفظ** منهما لئلا ينكسر قلب احدهما **و** الثالث في
اللحظ بالظاء المشالة وهو النظر بموضر العين كما في الصحاح والمعنى فيه
ما تقدم والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر والخامس
في القيام بان يخص لهما فلا يختص احدهما في قيام ان علم انه في خصومه فان لم
يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه للاول
وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في اداب القضا له
اي اذا كان احدهما ممن يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس
في جواب سلامهما ان سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه
احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد
يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى
التسويه والسابع في طلاقة الوجه وساير انواع الاكرام فلا يخص احدهما
بشي منها وان اختلفا بفضيله وغيرها **تنبيه** يندب ان لا يشتري
ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل
قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومه والمحاباة فيها
رشوة او هديه وهي محرمه وان لا يكون له وكيل معروف لئلا يحابي ايضا فان
فعل ذلك كره والمعامله في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز** للقاضي ان
يقبل الهديه وان قلت فان اهدا اليه من له خصومه في الحال عنده
سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولايه ام لا وسوا كان **من اهل عمله ام لا له**

قوله والا اي بان كثرت الخصوم المسلمون فيتقدم بخلع لطلبة القرعة

ام لا

ورد هدايا السلطان سحت
صح

ام لا او لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدى اليه بعد القضا
هديه حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت ولانها تدعو الى الميل
اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانيه فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في
الصورتين لو قبلها ويردها الى مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية
كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمه وهو كذلك وان
ذكر فيها الماوردي وجهين **تنبيه** يستثني من ذلك هدية ابعاضه
لما قاله الاذرعي انه لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدا اليه من لا خصومة له وكان يهدي
اليه قبل ولايته جاز له قبولها وان كانت الهديه بقدر العادة السابقه والاولى
اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمه اما اذا زادة على
العادة فكما لو لم يهدي ذلك منه كذا في اصل الروضه وقضية تحريم الجميع
لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهديه جاز قبولها
لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس
او قدر حرم قبولها الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادة في المعنى
كان اهدى من عادته قطن حريرا فهل يبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاده
فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة
بها والضيافه والهبة والهديه والعاريه ان كانت مما يقابل باجره فحكمها
كالهديه والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان الصدقه كالهديه
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوه حرام
وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الراشي
والمرتشي في الحكم **فروع** ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة الخصومه
ولا حضورو ليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد
تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم المولم الناس بها
ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فليترك الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون
الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام
وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعيد المرضى

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)